

82 - كيفية إخراج زكاة الحلي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وإذا كانت المرأة تريد ان تزكي عن حليها كيف تزكي عن هل تجمع حليها وتزنه؟ وتظهر على حسب وزنه يكون اذا حال عليه الحول
وإذا كان كذلك فان كل شيء من حليها اشترته في زمن قد نسيت في اي شهر من السنة - [00:00:00](#)
ارشدوني كيف ازكي عن حريي لانني اريد ذلك رغم اختلاف العلماء في وجوب زكاة الحلي. وهل يصح ذلك في شهر رمضان نظرا لان
كل نوع من هذه الحلول قد اشترى في شهر من شهور السنة - [00:00:19](#)
الحليم عندهم الفضة فيه زكاة في وجوب الزكاة في الزكاة عليه اختلاف بين اهل العلم كما قالت السائلة. نعم. ولكن الصواب ان فيه
الزكاة. الصواب والارجح من قوله العلماء ان في الحليب فضة الزكاة لانه ورد في احاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام تدل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة ولو كانت - [00:00:35](#)
ولو كانت تعيره هذا هو الصواب. ومن ذلك ما روى ابو داود والنسائي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما ان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وعليها السوارا من ذهب - [00:00:57](#)
فقال اتوطن الزكاة هذا؟ قالت لا قال يسر في ان يسرك الله بهما يوم القيامة من نار فالتقتهما واقتهما لله ولرسوله. في احاديث اخرى
تدل على ذلك والواجب ان تنظر في النصاب فاذا كان يبلغ النصاب زكاة كل سنة - [00:01:10](#)
على حسب قيمة الذهب فاذا كانت ذهب يبلغ احد عشر جنيها وثلاثة جنيه حول النصف لنصف الليل تقريبا اذا بلغ ذلك فيه زكاة. وما
زالت بحساب ذلك. نعم. فاذا كان عندها ذهب - [00:01:30](#)
يعني يقدر باربعة جنيه يكون بجنيه واحد او قيمته وهكذا ما زاد على ذلك ويمكن سؤال الصاغة عن زينته لان النصاب عشرون
مثقالا. نعم. هو مقدار ذلك من الجنيها احد عشر جنيه وثلاث اسباع جنيه. هذا مقدار - [00:01:44](#)
فركاته ربع العشر اما الفضة هل يصاحبها مئة واربعون مثقالا مقداره بالذهب الفضي السعودي ستة وخمسون ريالاً فظيا فاذا بلغ النصاب
هذا هذه الفطرة او هذا الورق بلغ ما قيمته ستة وعشرون - [00:02:01](#)
ريالاً فظيا وستة وخمسون ريالاً فظيا وجودة الزكاة. وهكذا الذهب اذا كان عندها ذهب يبلغ احد عشر جنيها وثلاث اشباع جنيه
وجدت فيه الزكاة كل سنة. نعم. ولو بلغ الف الجنيها عليها ان تزكي يوم العشر من هذه الحلي. من الذهب اه - [00:02:22](#)
اه اسورة اخلاص غير ذلك تجمع الجميع وتزكي على الجميع يوم العشر اذا كان يبلغ مثلا مئة الف ريال تزكي هذا المبلغ الفين ونص
وهو العشير. نعم. عن هذا الان هذا الذهب الذي عندها. اما الماس - [00:02:42](#)
واللؤلؤ والعقيق فلا زكاة فيه. نعم. اذا كان في حورية ماس او عقيق او فشبه ذلك من المعالي هذا لا زكاة فيه. نعم. انما الزكاة في
الذهب خاصة اذا كانت هذه الامور لن تعد للتجارة لؤلؤ ونحوها والناس انما اعد اللبس هذا ليس فيه زكاة وانما الزكاة في الذهب
خاصة بالفضة - [00:03:00](#)
عند اهل العلم كما جاءت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام والواجب الاخير في الذهب الموجود عندها كل ساعة. نعم. نعم.
ولا عبرة باثمانها السابقة. العبرة بالقيمة وقت الزكاة - [00:03:22](#)
ويساوي هذا الذهب وقت الزكاة في رمضان او في غير رمضان. نعم نعم لكن آآ سماحة الشيخ الزكاة على الذهب والفضة اذا كانت
حليا هل يلزم ان تبلغ آآ الذهب مثلا - [00:03:37](#)
احد عشر جنيه وثلاثة اسباع الفضة خمس اواق مئة واربعين نعم مئة واربعين نعم مثقال اذا نقص عليه شيء لا ما كان اقل من هذا

